20356 - وحدثنا أبو محمد عبد ا بن يوسف الأصبهاني أنبأ أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج السجزي ببغداد ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد ا ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قزعة بن سويد ثنا المثنى بن الصباح ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول ا A قال Y لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا موقوف على حد ولا ذي غمر على أخيه آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما وروي من أوجه ضعيفة عن عمرو ومن روى من الثقات هذا الحديث عن عمرو لم يذكر فيه المجلود وا أعلم وقد روي من وجهين آخرين ضعيفين